أثر الفقه الإسلامي
في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي
قانون الحرب في فقه الإمام الشيباني -نموذجا-

أ.بلخشير بومدين
جامعة تلمسان

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يمثل الفقه من المنظور القانوني مصدرا مهما من مصادر القانون، كما يعد وسيلة فعالة لتطوير قواعده، والفقه كما يُعرَّف في القانون هو عبارة عن كتابات كبار رجال القانون المتخصصين، وهو بمثابة اتفاق عام بين المؤلفين كما يمثل الاتجاه الغالب بينهم[1].

يظهر ذلك جليا في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تشير إلى آراء الفقهاء وكبار الكتاب كمصدر احتياطي أو ثانوي من مصادر القانون الدولي يتم اللجوء إليها باعتبارها وسائل يستعان بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

أما في الإسلام فقد برز الفقهاء المسلمون في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق من ذلك بالحرب وآثارها، فقد ساهموا بدور كبير في تأكيد وترسيخ قواعد فقه الحرب والعلاقات الدولية تاركين تراثا ضخما، يمكن أن يُستند إليه في حل كثير من المشاكل العالقة في عصرنا الحاضر فيما يخص هذا الجانب، من هؤلاء الفقهاء على سبيل المثال عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عمر بن عبد العزيز، أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، أبو الحسن الماوردي، ابن تيمية وابن خلدون وغيرهم...

لكن الدراسات التي تخص إبراز دور الفقهاء المسلمين في مجال القانون الدولي قليلة جدا بالنظر إلى الدراسات الغربية التي تهتم بإبراز مآثر علمائها في هذا المجال كما هو الشأن مع الفقيه الهولندي غروسيوس[2]، حيث أقيمت ندوات عديدة لدراسة فقه هذا العالم مثل ما قامت به أكاديمية القانون الدولي بلاهاي حيث خصصت مجموعة من المحاضرات في صيف عام 1983م لبيان أثر غروسيوس على القانون الدولي.

سأخص بالدراسة في هذه الورقات فقه عَلَم من علماء المسلمين لبيان أثره على الفقه الدولي وخاصة فيما يتعلق بمجال الحرب، لأن المجال لا يسع لذكر فقه كبار رجال فقهاء المسلمين في المجال الدولي، هذا العالم المسلم هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومؤلف الكتاب العظيم "السير الكبير" وقد كان من نتيجة أهمية هذا الكتاب أن أنشئت في سنة 1955 في غوتنجن بألمانيا جمعية دولية باسم (جمعية الشيباني للقانون الدولي)، وانتخب لرئاستها آنذاك الفقيه القانوني المصري الدكتور عبد الحميد بدوي عميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة، والعضو الأسبق في محكمة العدل الدولية، وتهدف هذه الجمعية إلى التعريف بالشيباني وإظهار آرائه ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي، كما قامت منظمة اليونيسكو بترجمة كتابه إلى اللغة الفرنسية، إلى درجة أن لقبه الفقيه النمساوي هامر برغستال ب "هوغو غروسيوس المسلمين" مع أن غروسيوس متأخر جدا عن الإمام الشيباني.

وما يمكن أن يثار من إشكاليات في هذا البحث ما يلي:

هل يمكن الاستعانة بالفقه الإسلامي لحل ما هو عالق من قضايا دولية في عصرنا الحاضر، وخاصة فيما يتعلق بمجال الحرب ومحاكمة المتسببين فيها؟

هل يمكن إدخال أقوال الفقهاء المسلمين ضمن مصادر القانون الدولي؟

هل من رجالات المسلمين الكبار من ساهم في إضفاء الصبغة الدولية للفقه الإسلامي ؟

عالمية القانون الإسلامي:

لا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية، وإن نزلت في بيئة صحراوية ذات عادات وأنماط مختلفة عن حالنا اليوم، أن مصدرها سماوي إلهيّ لا يمت بصلة إلى العقل البشري، هذا ما يعتقده قطعا كل من أذعن واستسلم لله سبحانه وتعالى جسدا وفكرا، ومن ثم فلا يماري أحد في صلاحيتها لكل زمان ومكان وقابليتها للتطور وفق ما تقتضيه الأزمنة والعصور، والمُنْطَلق في ذلك آيات كثيرة وجَّه الله فيها الخطاب للعالمين ولم يَحْصُرْه على فئة من الفئات أو جنس من الأجناس، من ذلك قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً } [الفرقان: 1]، وقوله أيضا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [ص: 87]، وقوله أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وأوامر الله سبحانه كلها نصائح إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح؛ إذ مدار القوانين الإسلامية كلها على إقامة العدل ورفع الظلم على الناس أجمعين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: 108].

ولقد أدرك العلماء الغربيون ذلك في مطلع القرن العشرين بعدما غُيِّبت أحكام الشريعة الإسلامية عن قصد نتيجة الحملات الاستعمارية التي توالت على البلدان الإسلامية، من ذلك ما أسفر عنه مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي الذي انعقد سنة 1948م، حيث سجَّل المؤتمرون قرارًا بالإجماع على "أنَّ الشريعة الإسلاميَّة حيَّةٌ مرنة تصلح للتطور مع الزمن وتعتبر مصدرا من مصادر القانون المقارن، وأن اللغة العربية قد دخلت من الآن فصاعدا في عداد اللغات التي يجب أن تسمع في المؤتمر"[3].

كما جاء على لسان الدكتور الإيطالي إنريكو سباتو **Enrico Sabato** في سنة 1946م وهو يتكلم عن الشريعة الإسلامية " إن الإسلام إذا كان محددا غير متغير شكله، فهو يتمشى مع ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون، ويبقى محتفظا بكل ما له من قوة الحياة والمرونة، فهذا هو الذي أعطى العالم أرسخ الشرائع ثباتا، شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوربية"[4].

من هو محمد بن الحسن الشيباني؟

كان أبو الحسن من قرية اسمها حرستا من أعمال دمشق ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة 132هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين، طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيرا لأن أبا حنيفة توفي ومحمد بن الحسن حدث، فأتم الطريقة على أبي يوسف، كما سمع العلم أيضا على سفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب أيضا عن مالك بن أنس وأبى عمرو الأوزاعي وزمعة بن صالح وبكير بن عامر وأبى يوسف القاضي وقد وقع خلاف يسير بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن استمر زمنا إلى أن توفي الشيخ أبو يوسف، وقد تولى الإمام الشيباني القضاء زمن الخليفة هارون الرشيد، توفي رحمه الله سنة 189هـ[5].

كتاب السير الكبير:

يراد بالسير أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها وما لا يجوز وأحكام الصلح والموادعات، وأحكام الأمان وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم والفدية والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وفي أعقابها، وفي الجملة هو باب تنظيم العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب.

ولمحمد ابن الحسن كتابان: أحدهما باسم السير الصغير، والثاني باسم السير الكبير، وأولهما تأليفا هو السير الصغير، وآخرهما الثاني، بل روي أنه آخر كتب محمد تأليفا، وقد ألفه بعد أن ولي القضاء[6].

ويتعلق هذا الكتاب أساسا بقواعد الحرب كما يشتمل على العديد من مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية التي يمكن أن تطبق في وقت السلم أو في زمن الحرب.

وقد تعرض الإمام الشيباني في هذا الكتاب لطائفة من المسائل منها: مفهوم دار الحرب ودار الإسلام، وقواعد القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بقواعد قانون الحرب، الوضع القانوني للفرد على الصعيد الدولي، والعلاقات التعاهدية مع غير المسلمين، والتحكيم الدولي والضمان أو المسؤولية الدولية، ومشاكل القانون الدولي الاقتصادي، وأمور كثيرة تخص العلاقات الدولية.

لن أسرد في هذه العجالة كل القضايا الدولية التي حواها كتاب السير بل سأسلط الضوء على قضية من قضايا القانون الدولي الجنائي والتي تعرّض لها الإمام الشيباني في سيره، تتعلق بالقواعد التي تحكم قانون الحرب في الشريعة الإسلامية، أو كما يسمى في القانون الدولي: بالقانون الدولي الإنساني والذي هو: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات"[7]. فقواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى احترام الإنسان وآدميته ومشاعره ككائن حي[8].

قواعد قانون الحرب عند الإمام الشيباني:

بَيَّنَ الإمام الشيباني في سِيَرِهِ ما يجب مراعاته أثناء الحرب في حق من لا يحارب ضد المسلمين وكذلك ما لا يدخل في الاستعانة به للقتال ضد المسلمين،

فقرر ما يكره قتله من المدنيين، وكذلك ناقش مدى حرية المسلمين في استخدام وسائل التدمير ضد العدو، كما بين إلى أي مدى يجب طاعة القائد، إضافة إلى قضايا أخرى لا يسع المجال لحصرها جميعها في صفحات معدودة.

وسأتناول فيما يلي هذه القواعد بشيء من التفصيل كما ذكرها الإمام الشيباني في سيره:

1/ من يجوز قتله في الحرب ومن لا يجوز:

ذكر الإمام الشيباني أنه يُكره قتل أشخاص معينين إذا لم يشتركوا في القتال؛ لأن علة القتل حينئذ تكون منتفية فقال:

"ولا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }[البقرة: 190]، وهؤلاء لا يقاتلون وحين استعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: [هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا[9]][10] ، ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا باس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم "[11]

يتبين من كلام الشيباني أنه يؤكد على أمرين اثنين:

الأول: علة قتل من يقاتل هو اشتراكه في القتال إما بطريق مباشر أو غير مباشر (عن طريق إصدار أمر أو وضع خطة حربية أو غير ذلك).

الثاني: الكفر وإن كان أعظم الجنايات، إلا أنه بين العبد وربه، وجزاء ذلك يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل.

ويوضح الإمام الشيباني المقصود بالمقاتِلة فيقول: المقاتِلة كل من بلغ مبلغ الرجال، لأن المقاتل من له بُنْية صالحة للقتال، إذا أراد القتال، وليس للنساء والصغار بنية صالحة للقتال، فلا يكونون من المقاتلة وإن باشروا قتالا بخلاف العادة، ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة، باعتبار أن له بنية صالحة للقتال، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى[12].

ويضيف الإمام الشيباني: "ومن جملة من لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال، الذين لا يخالطون الناس، وكذلك ذووا الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل والشيخ الكبير، والعبيد لأنهم ليسوا من المقاتلة إلا إذا باشروا قتالا أو كانوا من أصحاب الرأي فيه فيصبحون من المقاتلة".

يتضح من خلال كلام الشيباني أنه جعل المقاتلة هي الأصل في قتل الكافرين وعرَّف المقاتل بأنه من كانت له بنية صالحة للقتال وإن لم يقاتل، أما ما عدا ذلك ممن لم تتوفر فيهم بنية صالحة للمقاتلة فلا يُقتلون إلا إذا كانوا أصحاب رأي في الحرب بمعنى أنهم إذا شاركوا بطريقة غير مباشرة أو كانت لهم يدا في قتال المسلمين.

وإذا أتينا إلى القانون الدولي الوضعي فنرى بأن هذه المفاهيم لم تترسخ إلا بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة، حينما عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي بشأن ضحايا الحروب من المرضى والجرحى ومعاملة الأسرى من القوات المسلحة وحماية المدنيين أثناء الحروب.

وأسفر المؤتمر عن توقيع أربع اتفاقيات بتاريخ 12 أوت 1949، والتي اصطلح على تسميتها " بالقانون الدولي الإنساني "، وكان أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين أثناء الحرب، وحماية المدنيين في الأراضي التي تعيش حالة الاحتلال العسكري[13]، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: ﴿الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

2/ مدى حرية المسلمين في استخدام الوسائل التدميرية ضد العدو:

قرر الإمام الشيباني أنه يجوز للمسلمين استخدام كافة الوسائل التي تكفل لهم تدمير العدو وتحقيق النصر عليه.

فقد جاء في السير الكبير: "ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم لأنَّا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم فكان راجعاً إلى الامتثال لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[التوبة: 120] ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى أو مستأمنين صغاراً أو كباراً أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو.

وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم؛ فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة"[14].

فالملاحظ بعد سرد كلام الشيباني أن كل الوسائل جائزة إذا كانت تؤدي إلى قهر العدو وكسر شوكته وهو المقصود في الحرب وليس القتل، كما يجب التحرز من قتل من ليس لهم دخل في الحرب على حسب الاستطاعة، فإن لم يمكن ذلك فلا شيء على المسلمين.

فالمقصود إذن هو قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل بعض من يتخذه العدو دروعا بشرية من نساء ورجال وأطفال المسلمين، حيث يفهم من ذلك أن استخدام هذه الوسائل إذا لم يؤدِّ إلى المقصود (قهر العدو وكسر شوكته) فلا حاجة لاستخدامها بل استخدامها يصبح في دائرة المحرمات، لأننا نهينا عن قتل المدنيين من الكفار الذين لم يشتركوا في القتال بَلْهَ المسلمين الذين هم منا ونحن منهم.

ولو أننا لمحنا ما جاء به القانون الدولي المعاصر لوجدنا استقرار مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال، فقد نصت عليه اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907) في المادة 22 بقولها: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، كما نصت المادة 23 على منع بعض الأمور مثل: استخدام السم أو الأسلحة التي تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

وأخذت بذلك أيضا المادة 35 / 1 من البروتوكول الإضافي رقم (1) لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بقولها أن : "حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليست غير مطلقة"[15].

3/ أمر القائد لا يجيز مخالفة قانون الحرب :

في الشريعة الإسلامية لا يجوز الإقدام على فعل أو الامتناع عنه إذا كان ذلك مخالفا للقواعد العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية فيما يخص قوانين

الحرب، حتى وإن كان ذلك بناء على أمر من القائد أو الرئيس، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشيباني: "وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله عز وجل فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه، لقوله تعالى: {**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**}[النساء: 59]، فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكون في ذلك، فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[16] ، فإن كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا: كان أمره إياهم بذلك قصدا منه إهلاكهم واستخفافا بهم، وقد ذم الله تعالى الطاعة في ذلك فقال سبحانه: {**فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ**} [الزخرف: 54][17]

يفهم من قول الشيباني أن الطاعة العمياء لا تجوز لأي أمر يصدر عن الأمير، ويؤيد ذلك ما روي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بعث جيشًا وأمَّر عليهم رجلًا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجَّجَ نارًا وأمرَهم أن يَقتحِمُوا فِيهَا فَأَبى قومٌ أن يدخلوها وقالوا: إنَّما فررنَا من النَّار وأراد قومٌ أن يدخُلُوها فبلَغ ذلك النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال: (لو دخلوها أو دخلوا فيهَا لم يزَالُوا فِيهَا) وقالَ: (لَا طاعةَ في معصيةِ اللَّه إنَّما الطَّاعة في المعروفِ)[18].

وهكذا فإن أمر القائد **لا** يجوز تنفيذه، إذا خالف القواعد واجبة التطبيق، وهذا ما تأخذ به اليوم قواعد القانون الدولي، فمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية تسمو على الأشخاص، وإنما جُعل الأشخاص لتنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى، فإن هم جعلوا أنفسهم فوق القانون إذن لسقطت منهم الوصاية على عموم المسلمين وأصبحت طاعتهم من قبيل الإعانة على الإثم والعدوان ولاشترك جميعهم في الإثم؛ الآمر والمأمور.

خاتمة ونتائج:

كان هذا عرضا مختصرا لجانب من جوانب الفقه الدولي المتعلق بالحرب في الشريعة الإسلامية عند عَلَم من أعلام المسلمين البارزين الذين انعقدت لهم الولاية في هذا الفن، وهو عرض سريع لا يفي الموضوع حقه لكنه يفتح الباب للخوض في هذا المجال تحقيقا وتأليفا، ونفض الغبار عن هذا التراث الضخم الذي لم يُعْط حقه في أيامنا هذه، خاصة ونحن نعيش صراعات فكرية أدَّت في مجملها إلى نزاعات مسلحة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء بلا ذنب ولا جريرة، فرفعت الشعارات الغربية والتشريعات الوضعية على أنها المنقذ الوحيد من هذه الويلات وغُيِّبت أحكام الشريعة الإسلامية فلم يبق لها ذكر إلا في الخطب والمواعظ حتى ظننا أنها بالفعل تشريع قديم لا يصلح لزماننا هذا الذي نعيش.

بعد ذكر هذا النموذج الذي يتعلق بالقانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية من خلال فقه الإمام الشيباني في جزئية من جزئياته، يمكن أن نلحظ الأمور التالية:

-إن كثيرا من أحكام الشريعة الإسلامية سبقت قواعد القانون الدولي المعروفة اليوم، ولقد بينها علماء المسلمين قبل أن يخوض فيها العلماء الغربيون.

-أحكام الشريعة الإسلامية هي أحكام حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبالتالي فهي تصلح في زماننا هذا لحل الكثير من المعضلات العالقة.

-إذا كان الفقه بالمعنى القانوني هو آراء كبار رجال القانون وهو مصدر من مصادر القانون، فما المانع من إدراج أقوال الفقهاء المسلمين وآرائهم - باعتبارهم رجال علم - كمصدر من مصادر القانون الدولي.

-من خلال كلام الشيباني حول من يجوز قتله في الحرب ومن لا يجوز، يظهر بأنه لا يستعمل مصطلح المدنيين كما هو معروف اليوم بل يعتبر المقاتلة ومن

له بنية صالحة للقتال هو المعيار في قتال العدو حتى وإن كان من المدنيين، باعتبار أن بإمكانهم المشاركة في الحرب وإن لم يكونوا عسكريين.

-ومن حيث استعمال الوسائل الحربية ففي نظر الإمام الشيباني يمكن للمسلمين أن يستعملوا أي وسيلة شريطة أن تؤدي إلى قهر العدو والانتصار عليه وليس لمجرد الفساد والتخريب لأن الفساد في الأرض منهي عنه في الشريعة الإسلامية.

-أما أمر القائد فيطاع في الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية وهو أمر مقرر في الإسلام، سواء بأمر مباشر من الله تعالى أو أنه يرجع إلى قاعدة من قواعد ديننا الإسلامي، فإن خالف الأحكام الشرعية فلا تجوز طاعته ويعتبر المأمور مسؤولا عن تصرفاته.

في الأخير لا يسعني سوى أن أوجه دعوة إلى كل من يشتغلون بالفقه الإسلامي بأن يقتحموا مجال العلاقات الدولية في الإسلام وأن يظهروها للغرب ما دام أن القوانين الأساسية لكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنص على أن الفقه مصدر من مصادر القانون وأن الباب مفتوح للتعديلات.

الهوامش:

1-ينظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 208.

2-هو هوجو جروسيوس أو (جروشيوس) (1583م ـ 1645م) ، تزعم مدرسة القانون الطبيعي وقانون الشعوب في الأزمنة الحديثة، ويعتبره الكثيرون أب القانون الدولي العام، له كتاب [قانون الحرب والسلام]

3-عبد المنعم النمر، مشاكلنا في ضوء الإسلام، مؤسسة مختار، القاهرة، 1987م، ص 39.

4-عبد المنعم النمر، المرجع نفسه، ص 38.

5-ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/ 134، محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، ص 526، الأعلام، الزركلي، 6/ 80.

6-ينظر: مقدمة كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن بشرح الإمام السرخسي، تح: مصطفى زيد ومحمد أبو زهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1958، 1/ 33.

7-اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف- سويسرا

8-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 693.

9-العسيف: العبد المملوك المستهان به، وقيل هو الشيخ الفاني. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب [عسف].

10-قاله النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

11- السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، تح: أبو عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م، 4/ 186.

12- السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، 4/ 205.

13-للطلاع على هذه الاتفاقيات بالتفصيل ينظر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/web/ara

14-السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، 4/ 221. ومسألة استعمال أسلحة التدمير ضد العدو مختلف فيها بين الفقهاء، فرأي الشيباني هو قول الحنفية وممن يقول بالتحريم إلا للضرورة القصوى الإمام مالك رحمه الله (لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ص 1354).

15-أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1427هـ- 2007م، 10/ 147.

16-رواه أحمد والطبراني.

17-السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، 1 / 116.

18-رواه أبو داود .